ادراك ما عدا ذلك ولا شك ان هذين التفسيرين متغايران ليس احدهما متناولا للآخر اصلا حتى يمكن
ان يكون قسم الشيء وقسيمه له واما التصور بمعنى الادراك مطلقا اعني ما هو مرادف للعلم ويقصد
معنى الحق ولفظ التصور يطلق بالاشتراك اللفظي على هذه المعاني اعني الادراك مطلقا وعلى المعنى
الاول اعني الادراك المغاير للادراك المسمى بالحكم ما يلي شيء وارادة التصور من ايراد بالتصديق المجموع
المركب من الادراك والحكم واراد بالتصور ما عدا ذلك وما هو مذكور ايضا لان التصديق قسيم للتصور بالمعنى
الاخير وقسم من التصور بالمعنى الاعم فلا اشكال على ما هو مراد العلوم اصلا نعم هذا هو عبارتهم يوهم
التنافي بين تقسيم التصديق والتصور المقابل له كما قررناه **قال** فلا وجه له
لانا نقول **اقول** هذا الكلام يدل على ان الاعتراض متوجه على كلام تقسيم المصنف لا كتبه
منه مع بالجواب الذي قرره الشارح واما على التقسيم المشهور فهو وارد عليه غير منه مع عنه
وقد عرفت انه جاء عنه ايضا بما قررناه الآن انه جاء عنه تقسيم المصنف لهذا وانه جاء
عن المشهور كما لا يخفى **قال** والثاني ان المراد بالتصور **اقول** قيل يتجه على كلام المص
ايضا ان يقال ان اراد بالتصور لفظ المصدر الذهني مطلقا او انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما ذكره
ولزم ايضا ان يكون قوله وقف لغوا لا حاجة اليه اصلا وان اراد به المفهوم بمعنى الحكم لزم امتناع
اعتبار التصور فقط في التصديق بعين ما ذكره **قال فان قلت** قوله وجوابه اشارة الى جواب
الاعتراض الثاني اذا اورد على تقسيم المصنف بما حاصل كلامه على قياس ما تقدم والاعتراض الاول الى الاعتراض
الثاني ايضا متوجه على عبارة المصنف الا انه مندفع بقدر الجواب **واما** على عبارة النوع فهو وارد
غير مندفع **قلت** هذا الجواب كما يدفع الاعتراض الثاني عن كلام المصنف يدفعه عن كلام
النوع ايضا بل هو بكلامه انسب لان كون لفظ التصور مشتركا يدفع ما اعتبر فيه عن الحكم ويبقى
المصدر الذهني انما يطلق من كلامه حيث ذكر والتصور في مقابلة التصديق واراد به معنى يقابله
فهذا مع انهم يطلقون التصور مرادا به العلم اعني بمعنى الادراك مطلقا فالتصور عندهم معنيان
واما كلام المصنف فلا يقتضي الا ان يكون للتصور معنى واحد متناول للتصور فقط وللتصور مع الحكم
واما ان التصور يدل على ما يقابل التصديق اعني ما اعتبر فيه عن الحكم فلا دلالة له عليه اصلا
لانه خص التصور بفقط مقابلا للتصديق باعتبار عدم الحكم مستفاد فيه فقط وليس داخلا
في مفهوم لفظ التصور بل هو مستعمل في معنى الادراك وقد خص اليه فيه وقد خص المفيد
فليس للتصديق فللتصور عنده معنى واحد فالحق ما ذكرنا ان الاشتراك في لفظ التصور انما يفهم
من كلامه مع دون كلامه ويقرره الاشتراك يندفع الاعتراض عن التقسيم المشهور **واما**
انه جاء عنهما في تقسيم المصنف فانما هو بالجواب الاول لان المقابل للتصديق عنده كما صرح به
التصور فقط وليس التصديق قسما منه بل من التصور مطلقا فانه مع الاعتراض الاول وكذا المعنى
في التصديق شرطا او شطرا هو التصور المطلق لا التصور فقط وعدم الحكم انما اعتبر في التصور
فقط لا في التصور مطلقا فاندفع الاعتراض الثاني ايضا **قال** وانه محال **اقول**
وذلك لانه يلزم تركب الشيء من النقيضين على مذهب الامام واشتراك الشيء بنقيضه على مذهب
الحكماء **قال** والمعتبر في التصديق ليس هو الاول بل الثاني الى قوله فلا اشكال فيه **اقول**
فيه بحث لان المعتبر في التصديق هو تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور النسبة الحكمية

وكل واحد

وكل واحد من هذه التصورات تصور خاص مستقل من القول الشارح اذا كان نظريا فيكون كل واحد
منها تصورا مساويا مقابلا للتصديق ومنه جاءت مطلق التصور فقد اعتبر في التصديق
شرطا او شطرا التصور الذي اعتبر فيه عن الحكم فلا اشكال بان يقال عن
الحكم معتبر في التصور المساوي على انه جعله له وفيه فيه والمعتبر في التصديق هو ذات التصور
المساوي لا صفته وفيه فيما بالموصوف ان كان جزءا من شيء فلا بد ان يكون صفته جزءا منه وكذا الحال في الشرط
الا يرى ان فهم الخشب اجزاء للسرير وليس قيدا من تلك الفهم اجزاء صفته جزءا منه وكذا الحال في الشرط
فان الموصوف اذا كان شرطا لشيء لا يجب ان يكون صفته شرطا له فاذا قلت الانسان كاتب
فجزء هذا التصديق او شرطه هو تصور الانسان وهذا التصور في نفسه موجود بعد الحكم
كما الحكم لا يعرض له بل نما عرض لمجموع الامر الكائن الثلاثة لا لهذا الصفة خارجة عن ماهية
التصديق وموجودة هذا وهو ذات ذلك التصور داخل فيه فلا يلزم تركب التصديق من الحكم
ونقيضه بل من الحكم والموصوف بنقيضه والاستثناء به ذلك فان كل واحد اجزاء التصديق
موجود بنقيض الآخر وكذا موجود فيها شرط لتحقق الحكم دون الصفة فلا يلزم اشتراك الشيء
بنقيضه بل بالموجود بنقيضه والاستثناء به ذلك ايضا فان شرط الصلاة كالطهارة مثلا
موجود بانه ليس بصلاة هكذا هو التحقيق الذي اجاده الشارح قدس الله سره في شرحه
للمطالع وانما بنى الكلام هاهنا على ما هو ظاهر المطالع التقسيمات ان المعتبر في كل قسم هو
صورة القسمة تقريبا الى فهم المبتدئ فيشنع عليه بامثال هذه المواضع فذكر جهله بعلو
حاله او طمعه في الجهالة اعتقاد فيه شانه بتزييف مقاله **قال** اما بديهي
وهو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب **اقول** البديهي بهذا المعنى مرادف
للضروري المقابل للنظري وقد يطلق البديهي على المقدمات الاولية **قال**
كتصور الحرارة **اقول** مثل الواحد من البديهي والنظري بالتصور والتصديق
تنبيها على ان التصور منقسم الى البديهي والنظري وان التصديق ايضا منقسم اليهما وسيأتي
تحقيق ذلك بالدليل ولا اشكال في تعريف البديهي والنظري من التصور فان البديهي منه
ما لا يتوقف على نظر اصلا والنظري منه ما يتوقف عليه **واما** التصديق فيه تعريفه فيه
اشكال وذلك لان الحكم قد يكون ضروريا غير محتاج الى نظر وفكر ويكون تصور المحكوم عليه او
المحكوم به محتاجا اليه ومثل هذا التصديق يسمى بديهيا كالحكم بان الممكن محتاج الى المؤثر
لامكانه مع انه يصدق عليه انه متوقف على نظر فيه خلل في تعريف النظري ويخرج عن تعريف
البديهي فيبطل المنع بان يحمل او يعكسا **والجواب** ان التصديق عبارة عن الحكم
فاذا كان مستفادا بذاته من النظر كان بديهيا داخلا في تعريفه لانه لم يتوقف بذاته
على نظر فهذا هو المراد بذاته في تعريفه لا محالة واما توقفه على النظر في بعض الصور فهو
توقف بالواسطة واذا جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام فقد قوي
هذا الاشكال **قال** فيقول ليس كل واحد **اقول** ربما انه ليس كل واحد
من التصورات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان بعض التصورات بديهي بعضها
نظري وكذلك ليس كل واحد من التصديقات بديهيا ولا كل واحد منها نظريا حتى يلزم ان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)